

آليات التجارة الالكترونية وأثرها في الجزائر

الدكتور / عبد الرحمن العيشي

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

ملخص

لقد وفرت الوسائل الالكترونية الحديثة خدمات متنوعة ذات إمكانيات متميزة كنقل البيانات، وإيجاد آليات جديدة للتفاوض وإبرام العقود في إطار ما يسمى بالتجارة الالكترونية، كما أتاحت هذه الوسائل للراغبين في التعاقد من خلالها طرق متطورة للإعلان عن السلع والخدمات، ومن ثم إبرام التصرفات القانونية عبرها وتنفيذها من خلالها، وذلك كله دون حاجة للتواجد المادي لأطراف العلاقة التعاقدية في مكان جغرافي واحد أي تعاقد عن بعد، فالتجارة الالكترونية أصبحت تشكل نسبة كبيرة في التعامل في بعض الدول الغربية والعربية لما توفره من مميزات وإيجابيات لا نجدها في التجارة التقليدية، ورغم كل ذلك إلا ان التجارة الالكترونية لم تكتمل معالمها في الجزائر نظرا للعقبات والصعوبات التي تحول دون انتشارها بالشكل المطلوب وبما يوفر الثقة عند المتعاملين بها.

Résumé

les moyens électroniques modernes ont fourni plusieurs services avec des capacités distinctes, telles que le transfert des données ainsi que trouver de nouveaux mécanismes pour négocier et conclure des contrats dans le cadre du commerce électronique, ces moyens ont offert aux personnes qui veulent y contracter des méthodes modernes pour promouvoir des biens et des services et conclure des actes juridiques, tout cela sans la présence physique des parties de la relation contractuelle « contrat à distance ». le commerce électronique est très sollicité dans certains pays occidentaux et arabes en raison des avantages non trouvés dans le commerce traditionnel, en revanche ce commerce n'a pas atteint ses objectifs en Algérie en raison des obstacles et des difficultés qui empêchent sa propagation d'une manière à assurer la confiance entre leurs concessionnaires.

الكلمات المفتاحية : التجارة. الالكترونية. الجزائر. العقد. الإعلان.

مقدمة

شهدت السنوات الماضية ثورة إلكترونية كبيرة في مجال الاتصالات والمعلومات الرقمية، كان لها الأثر البالغ على الطريقة التي تتم بها عقد مختلف المعاملات والصفقات التجارية، عبر شبكات الاتصال الالكترونية، هذه التكنولوجيا الجديدة وضعت العالم أمام مرحلة جديدة أصبحت الغلبة فيها للمجتمع الرقمي الالكتروني.

ولقد ساعد الانتشار الواسع للمعاملات الالكترونية على بروز نوع جديد من التجارة يُسمى بـ " التجارة الالكترونية" حيث تتم عن طريق الانترنت، التي ساعدت في تمدد وتوسع هذه التجارة بشكل ملفت للانتباه، بما توفره من مزايا كثيرة لا نجدها في التجارة التقليدية، ويتضح هذا الأمر بصفة جلية في الدول الغربية، إذ أصبحت تشكل التجارة الالكترونية نسبة كبيرة في المعاملات اليومية لهذه الدول سواء بين الاشخاص الطبيعية أو المعنوية.

إن موضوع التجارة الالكترونية يعد من أهم المواضيع في وقتنا الحالي لما يُثيره من إشكالات غير مألوفة عند المتعاملين بها، خصوصاً وأن هذه التجارة تتم عن بعد حيث تسمح بقيام تصرفات قانونية مباشرة بين الأطراف من خلال شاشة الكمبيوتر أو عبر الهاتف النقال، أو بأي وسيلة الكترونية أخرى، هذه التصرفات القانونية تتم في مجال افتراضي خاص لا يعترف بالحدود الجغرافية التي تفصل بين الدول، كل ذلك جعل من التجارة الالكترونية ضرورة حتمية لتوسيع نشاط الشركات والمؤسسات، ومن ثم تطوير الاقتصاد الوطني.

ومن المؤكد أن الجزائر قد تأثرت بهذا النوع الجديد من التجارة باعتبارها جزء من المنظومة الدولية، وحتى المواطن بات يمارسها بطريق أو بآخر نظراً للانتشار الواسع للإنترنت، ويظهر ذلك التأثير في بعض التشريعات التي مست جانباً من هذه التجارة دون إصدار قانون متكامل يُنظمها، وعليه نطرح الاشكالية الآتية: ما هي التجارة الالكترونية، وما مدى تأثر الجزائر بالتجارة الالكترونية، باعتبارها وسيلة قد فرضها التطور التكنولوجي والمعلوماتي الحديث؟

1. مفهوم التجارة الإلكترونية

لا تقتصر التجارة الالكترونية⁽¹⁾ على عمليات بيع وشراء السلع والخدمات عبر الانترنت إذ أن هذه التجارة منذ انطلاقتها كانت تعنى ببيع وشراء وإرسال التحويلات المالية عبر شبكة

الانترنت، ولكن هذا النوع من التجارة يتضمن على ما هو أكثر من ذلك بكثير، فقد توسعت إلى أن أصبحت تشمل بيع وشراء المعلومات نفسها جنباً إلى جنب مع السلع والخدمات. حتى نبين مفهوم التجارة الالكترونية يقتضي الامر منا تحديد معناها، إضافة إلى بيان خصائصها، ثم تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها، وذلك فيما يلي:

1-1 تعريف التجارة الالكترونية وتمييزها عن بعض الأنظمة الأخرى

يرتبط مصطلح التجارة الالكترونية بتقنية المعلومات والاتصالات على اعتبار أنها تقوم على تبادل البيانات التجارية لأغراض متعددة عبر شبكات الاتصال بين مصادر هذه البيانات، لذلك سوف نتناول مختلف التعريفات التي قيلت في التجارة الالكترونية، بدءاً بالتعريف التشريعي ثم التعريف الفقهي لهذا النوع من التجارة وذلك على النحو الآتي:

1.1-1 التعريف التشريعي للتجارة الالكترونية

لقد نظمت أغلب التشريعات الأجنبية والعربية التجارة الالكترونية بما يتناسب مع التطور الحاصل في هذا المجال، ففي فرنسا عرف التقرير المقدم من مجموعة العمل المشكلة برئاسة السيد لورنتز في عام 1998 لوزير الاقتصاد الفرنسي التجارة الالكترونية بأنها: "مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات بعضها البعض، وبين المشروعات والأفراد وبين المشروعات والإدارة".

ويعد هذا التعريف موسعاً للتجارة الالكترونية حيث ينصرف من ناحية أولى إلى المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية تشمل الأنشطة البنكية باعتبار أنها تساهم في إبرام المعاملات التجارية عن طريق أنظمة الدفع الالكترونية، فالتجارة الالكترونية تشمل تبادل المعاملات التجارية المتعلقة بالمعدات والمنتجات وأيضاً تشمل الخدمات مثل خدمات المعلومات والخدمات المالية والقانونية⁽²⁾، ومن ناحية ثانية ينصرف هذا التعريف ليشمل علاقات المشروعات والأفراد - أي الشركات والأفراد - فالفرد قد يطلب سلعة معينة أو يطلب خدمة هو بحاجة إليها، وتوجد المشروعات القادرة على تلبية هذه الاحتياجات له من خلال التسوق الالكتروني عبر التجارة الالكترونية.

كما ينصرف هذا التعريف ليشمل ما بين هذه المشروعات وجهة الإدارة، إذ تستطيع هذه الأخيرة أن تتعاقد عن طريق الكتروني سواء من حيث التسوق أو التجارة⁽³⁾.

بعد ذلك تدارك المشرع الفرنسي هذا الوضع في قانون 21 جوان 2004م المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي حيث عرف التجارة الالكترونية في المادة 14 من هذا القانون على أنها: "التجارة الالكترونية نشاط اقتصادي من خلالها يقوم الشخص بتقديم أو توفير عن بُعد وبطريقة الكترونية السلع والخدمات"⁽⁴⁾.

إن المشرع الفرنسي من خلال هذا التعريف أراد أن يوضح أن التجارة الالكترونية هي عملية اقتصادية يقوم الشخص من خلالها تسويق منتجاته وخدماته بطريقة الكترونية بشكل كامل، بحيث يتلقى الطرف الآخر هذه المنتجات والخدمات إلكترونياً، ويتم الدفع بطريقة الكترونية أيضاً، ولا يهم بعد ذلك إن تم التنفيذ بشكل مادي أم لا.

ونشير الى أن بعض الدول الأوروبية التي تبنت في تشريعاتها الداخلية التجارة الالكترونية لم تقم بتعريفها، مثال ذلك قانون التجارة الالكترونية لجمهورية أيرلندا الصادر عام 2000م وكذلك قانون التجارة الالكترونية الايطالي لعام 1999م وقانون التجارة الالكترونية لدولة لكسمبورغ الصادر عام 2000م⁽⁵⁾.

ولا يدخل في مجال التجارة الالكترونية حسب هذا التعريف العقود المقترحة من المهنيين للمستهلكين، ولكن أيضا يدخل في مجالها كل العقود التي تبرم على الخط " en ligne"، مهما كانت نوعية الأطراف⁽⁶⁾.

أما على المستوى العربي فنجد بعض التشريعات العربية متبنت آلية التجارة الإلكترونية في تشريعاتها الداخلية لتسهيل عملية اتمام التصرفات القانونية بكل يسر، نذكر من بينها ما يلي:

في الجزائر عُرفت التجارة الالكترونية في المادة 5 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية الصادر في أكتوبر سنة 2017 بما يلي: "النشاط الذي بموجبه يقوم مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير السلع والخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني، عن طريق الاتصالات الالكترونية".

نصت المادة الثانية من التشريع المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000م على أن التجارة الالكترونية هي: "العمليات التي تتم عبر المبادلات الالكترونية"، هذا التعريف الذي أورده المشرع التونسي نلاحظ أنه ذكر مصطلح "العمليات" دون تحديد نوعها فالعمليات التي تتم عبر الانترنت واسعة جدا لا يمكن حصرها.

أما تشريع المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي رقم 2 لسنة 2002 فقد عرف التجارة الالكترونية على أنها: "المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الالكترونية".

كما عرفها المشرع المصري في المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الالكترونية على أنها: "تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيط الكتروني".

على العموم وكما يُلاحظ البعض أن هذه التعريفات الواردة في هذه التشريعات تعوزها الدقة، فهي تفسير لمعنى هذا المصطلح لأغراض هذه التشريعات ومما يؤكد ذلك أنها جميعاً وردت ضمن سياق النصوص المخصصة لتفسير أو بيان معاني العبارات والكلمات التي ترد في هذه التشريعات⁽⁷⁾، وأعتقد أن هذا الأمر طبيعي لان المشرع ليس من مهمته التعريف بل هذا من مهمة الفقه وهو ما سوف نتطرق إليه لاحقاً.

أما على المستوى الدولي فقداهتمت منظمة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الانسترا UNICTRAL بوضع مشروع قانون التجارة الالكترونية، وقد تم لها ذلك في عام 1996م والذي اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1996/12/16 حيث وافقت لجنة الاونسترا على إصدار القانون النموذجي للتجارة الالكترونية، وكان الهدف من هذا القانون هو وضع بيئة قانونية آمنة لتيسير استعمال وسائل الاتصال الحديثة، وهو ما يستدعي تعديل الأنظمة القانونية العامة مع ذلك لا يعتبر هذا القانون ملزماً للدول ما لم تتضمنه تشريعاتها الوطنية⁽⁸⁾.

وعلى الرغم من أن هذا المشروع يتعلق بالتجارة الالكترونية إلا أنه لم ينطو على تعريف لها، واكتفى بتعريف تبادل المعلومات الالكترونية التي تشتملها التجارة الالكترونية فعرّفها على أنها: "نقل المعلومات الكترونياً من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"، وقد رأت اللجنة أن التعريف يغطي كل استعمالات للمعلومات الالكترونية في التجارة والتي يمكن أن يطلق عليها التجارة الالكترونية، ويبين كذلك الوسائل المستخدمة في إبرام العقود الالكترونية⁽⁹⁾.

ويرى البعض أن النهج الذي سلكه هذا القانون النموذجي وهو عدم إيراد تعريف محدد لمصطلح التجارة الالكترونية، هو أمر يمكن تفهمه باعتباره قانوناً نموذجياً الهدف منه لاسترشاد به من قبل الدول عند تنظيمها لأحكام التجارة الالكترونية⁽¹⁰⁾.

لكن نرى أنه من الأحسن لو عرف هذا القانون التجارة الالكترونية على اعتبار أنه قانون نموذجي من جهة، وحتى لا يترك المجال لباقي التشريعات لان تعطي تعريفات مختلفة أو

متناقضة من جهة أخرى. وعلى المستوى الإقليمي فقد تم تعريف التجارة الالكترونية من طرف كل من الاتحاد الأوروبي، منظمة التجارة العالمية، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وأخيراً غرفة التجارة الدولية، وستعرض لذلك فيما يلي:

لقد عرف التوجيه الأوروبي رقم 27/97 الصادر في 20 ماي 1997م باسم "العقود عن بعد"، التجارة الالكترونية في المادة الثانية منه بأنها: "كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات، أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام لبيع أو تقديم خدمات عن بعد، نظمه المورد الذي يستخدم، لهذا العقد، فقط، تقنين أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد وتنفيذه".

ويلاحظ أن عبارة "التعاقد عن بعد" تعني عدم وجود طرفي العقد في زمان ومكان واحد أي التعاقد بين غائبين، وقد تعني أيضا وحدة مجلس العقد من حيث الزمان طالما أن طرفي العقد على اتصال بينهما بشكل مباشر، ولو كان ذلك بوسيلة الكترونية⁽¹¹⁾.

وكذلك التوجيه الأوروبي رقم 31/2000 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2000 في شان بعض الجوانب القانونية لخدمات شركات المعلومات وبصفة خاصة التجارة الالكترونية في السوق المحلية وهو ما يطلق عليه "توجيه التجارة الالكترونية" في مادته الثانية بأنه: "كل شكل من أشكال الاتصال يستهدف تسويق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بضائع أو خدمات أو صورة مشروع أو منظمة أو شخص يباشر نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو يقوم بمهنة منظمة"، لقد وسع هذا التوجيه الاتصال بهدف توسيع تسويق المنتجات والخدمات.

أما عن منظمة التجارة العالمية فقد أصدرت دراسة في شهر مارس من سنة 1998م عن التجارة الالكترونية، حيث عرفت بها بأنها: "عبارة عن عملية إنتاج وترويج وبيع وتوزيع المنتجات من خلال شبكة اتصال"، يُعاب على هذا التعريف أنه قصّر الأنشطة على المنتجات فقط دون الخدمات، في حين أن هذه الأخيرة تصلح لأن تكون محل نشاط عبر شبكة الاتصالات الحديثة، كالخدمات المصرفية التي تتم بالشكل الالكتروني مثلاً.

أما عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فقد ركزت في جانب كبير من نشاطاتها على التجارة الالكترونية، انطلاقاً من قناعتها بأن هذه التجارة تتطلب حلولاً دولية لهذا النمط الجديد من الأعمال، وفي تقرير لها نشرته عام 1998م، تعرف التجارة الالكترونية بصفة عامة أنها: "جميع أنواع الصفقات التجارية التي تعقد سواء بين الإدارات أو بين الأفراد عن طريق المعالجة الالكترونية للبيانات، سواء أكانت تلك البيانات مقروءة أو أصوات أو صور مرئية"⁽¹²⁾.

كما أن مفهوم التجارة الالكترونية يمتد إلى أبعد من ذلك بحيث يشمل الآثار المترتبة على عمليات تبادل المعلومات والبيانات والمعلومات التجارية الالكترونية ومدى تأثيرها على المؤسسات والعمليات إلى تدعيم وتحكم الأنشطة التجارية المختلفة⁽¹³⁾.

1-2.1 التعريف الفقهي للتجارة الالكترونية

لم يستقر الفقهاء على تعريف موحد للتجارة الالكترونية إنما تعدد واختلفت تعريفاتهم، لذلك سأتناول بعضاً هذه التعريفات التي قيلت بشأنها، لنرى الاختلافات التي تميزها عن بعضها، ثم نحاول ترجيح أحدها بما يتماشى مع المفهوم الحالي للتجارة الالكترونية، حيث عُرفت التجارة الالكترونية على أنها: "كل نشاط تجاري في مدلوله الواسع منجز من خلال شبكة اتصال الكترونية وتفاعلية بين أطراف طبيعية أو اعتبارية متباعدة أو يفترض أنها كذلك"، هذا التعريف يأخذ بعين الاعتبار مصطلح التجارة من جهة، وصفة الالكترونية المرتبطة بها من جهة أخرى، فهذا المصطلح لا يمكن إلا أن يؤخذ في مدلوله الواسع، أما بخصوص صفة الالكترونية فإنها أيضاً لا يمكن قصرها على وسيلة دون أخرى أو على شبكة الانترنت دون غيرها من الشبكات، بل يجب أن تشمل أية وسيلة أخرى حديثة للاتصال سواء كان وجودها قبل ظهور هذه الشبكة، أو أنها قد تظهر بعدها، إذ أنه لا يمكن في هذا الإطار الحجر على التقدم العلمي وتناوله من زاوية رؤية ضيقة تختزله فيما تم التوصل إليه اليوم حيث أن ما يعد اليوم ذروة التقدم العلمي قد يصبح متجاوزاً في وقت وجيز⁽¹⁴⁾.

وهناك تعريف آخر للتجارة الالكترونية وهو أنها: "العملية التجارية التي تتم بين طرفين - بائع ومشتري- وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الالكتروني عبر شبكة الانترنت وذلك دون حاجة لانتقال الطرفين للقائهما، بل يتم التوقيع الكترونياً على العقد"⁽¹⁵⁾، وما يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر عقد الصفقات عن طريق استخدام الحاسب الآلي عبر الانترنت في حين هناك وسائل أخرى حديثة يمكن من خلالها عقد مثل هذه الصفقات كالهواتف الذكية وغيرها.

وهناك من عرف التجارة الالكترونية على أنها: "استخدام للوسائل التكنولوجية وشبكات المعلومات لممارسة أي نشاط تجاري، ويشمل ذلك وسائل الاتصال التي تعمل كوسيط في عمليات تصميم وإنتاج وإعلان وعرض وتوزيع وبيع للسلع والخدمات وكذلك تسوية عمليات الدفع والسداد"⁽¹⁶⁾.

ويتميز هذا التعريف بما يلي:

- أنه قام بتعميم ممارسة التجارة الالكترونية عن طريق جميع الوسائل التكنولوجية وشبكات المعلومات ولم يقتصر على وسيلة واحدة.

- أنه ذكر أن التجارة الالكترونية لا تخص فقط عمليات البيع والشراء، وإنما تتسع لكي تشمل عمليات تصميم وإنتاج وإعلان وعرض وتوزيع وبيع السلع والخدمات وتسوية عمليات الوفاء أي جميع هذه العمليات يمكن تنفيذها الكترونياً⁽¹⁷⁾.

كما عُرفت التجارة الالكترونية على أنها: "عبارة عن عملية تبادل للمعلومات الخاصة بالعمليات التجارية بين طرفين أو أكثر بدون استخدام المستندات الورقية، حيث يتم تبادل البيانات الكترونياً (EDI)⁽¹⁸⁾، وكذلك إجراء جميع عمليات البيع والشراء والتسويق الكترونياً من خلال شبكة الانترنت، متضمناً ذلك كل ما يتعلق بهذه العمليات من دفع أو تحصيل للأموال وهو ما يسمى بالتحويل الالكتروني للأموال (EFT)⁽¹⁹⁾، وبالتالي يستطيع كل من الأفراد والشركات والهيئات الحكومية إنجاز جميع العمليات التجارية والمالية والمعلوماتية فيما بينهم بصورة الكترونية دون الاعتماد بشكل كبير على العنصر البشري، ودون الارتباط بالحدود الزمنية والجغرافية"⁽²⁰⁾.

ونحن نميل الى هذا التعريف لما يتميز من المام بفكرة التجارة الالكترونية، فقد ذكر كل متطلبات أو الأسس التي تقوم عليها هذه التجارة، لكن مع ملاحظة أن إبرام التصرفات القانونية لا يتم فقط عبر الانترنت بل يمكن أن يُبرم بوسائل حديثة أخرى.

1-2 خصائص التجارة الالكترونية

من خلال التعريفات السابقة يظهر لنا ان التجارة الالكترونية تتميز بجملة من الخصائص يمكن التطرق الى اهمها فيما يلي:

1.2-1 خاصية تحرير التجارة من عنصري الزمان والمكان

تفترض التجارة التقليدية أن تكون في مكان وزمان محددين يلتقي فيهما المتعاقدون لإبرام تصرفاتهم القانونية، وهو ما يسمم بالسوق فهو بالمكان المادي الذي يلتقي فيه أطراف العقد أما التجارة الالكترونية فإنها تتصف "بكلية الوجود" التي تعني أنها متاحة في كل مكان وفي جميع الأوقات، فهي تحرر السوق من مجرد كونه مكاناً مادياً، إذ يسمح للزبون بالتسوق من منزله، أو من موقع عمله، بل حتى من سيارته باستخدام التجارة عبر الهاتف النقال⁽²¹⁾.

1-2.2 الوصول العالمي

تتمثل هذه الخاصية في العدد الكبير من المتعاملين الذي يمكن للتجارة الالكترونية استقطابهم، والحصول عليهم، إذ تتيح تكنولوجيا التجارة الالكترونية إمكانية تجاوز الحدود الدولية إلى أبعد ما يكون وبطريقة فاعلة جداً بالمقارنة مع التجارة التقليدية، وهذا راجع إلى المعايير التقنية للأنترنت للتعامل مع تطبيقات التجارة الالكترونية تتصف بالعالمية حيث أنها تكون مشتركة بين جميع الدول، كما أن هذه المعايير العالمية تسهم في تقليص تكلفة البحث عن المنتجات بالنسبة للزبائن، ومن ذلك إيجاد سوق واحد عالمي والذي يتم فيه عرض الأسعار وأوصاف المنتجات للجميع يصبح بإمكان المستهلك معرفة الأسعار بسهولة وبطريقة سريعة⁽²²⁾، كما يمكنه إتمام الصفقة التجارية بشكل كامل، بدءاً من التفاوض ثم التعاقد إلى دفع قيمة البضاعة واستلامها إلكترونياً دون تبادل المستندات الورقية على الإطلاق⁽²³⁾.

3.1 تمييز التجارة الإلكترونية عن بعض الأنظمة

إن التجارة الالكترونية تختلف عن الأعمال الالكترونية وعن التجارة التقليدية، وفيما يلي نتناول الفرق بين التجارة الالكترونية والأعمال الالكترونية وكذا الفرق بين التجارة الالكترونية والتجارة التقليدية وذلك فيما يلي:

1.3.1 الأعمال الالكترونية والتجارة الالكترونية

يستخدم الكثير من الأكاديميين والممارسين مصطلحي الأعمال الالكترونية والتجارة الالكترونية للإشارة إلى نفس المفهوم، وهو خطأ شائع لا يراعي الفرق بينهما، فالتجارة الالكترونية هي نشاط تجاري تختص بعلاقة البائع بالمشتري وتنفيذ العمليات ذات العلاقة في هذا الإطار بوسائط تقنية، بينما الأعمال الالكترونية أشمل وأوسع نطاقاً من التجارة الالكترونية، فالأعمال الالكترونية هي استخدام تقنيات العمل بالأنترنت والشبكات لتطوير أنشطة الأعمال المادية أو لخلق أنشطة أعمال افتراضية جديدة تشمل بالتالي جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل من تخطيط للموارد وإعداد البيانات والقواعد الإدارية والحملات الترويجية وغيرها، ضمن هذا السياق فإن التجارة الالكترونية هي مجرد جانب أو وجه رئيسي من أوجه الأعمال الالكترونية، وعلاقة الأعمال الالكترونية بالتجارة الالكترونية هي علاقة الكل بالجزء، إذ أن الأعمال الالكترونية مصطلح ومفهوم متعدد الأوجه والأبعاد بحكم طبيعته المتنوعة وأنماط تطبيقاته المتباينة المرتبطة بأنشطة تبادل المعلومات التي تتم عبر شبكات

وأجهزة الاتصالات، والسماح بإيجاد الموردين والموزعين والبائعين وتقديم المعلومات والخدمات والاستشارات⁽²⁴⁾، وكذلك تحويل جميع الأعمال الورقية إلى الكترونية من أعمال إدارية وخدمائية، وتمتد أيضا إلى أنماط أداء العمل وتقييمه والرقابة عليه، ويندرج تحت مفهومها العديد من المهام مثل البنوك الالكترونية⁽²⁵⁾.

ومن جهتنا نرى أن التجارة الالكترونية تعد جزء من الأعمال الالكترونية وليس العكس، فهذه الأخيرة تشمل استخدام التقنيات المختلفة في أعمال الكترونية مثل التسويق الالكتروني، المصارف الالكترونية، التوريد الالكتروني، وما إلى ذلك من أنشطة الأعمال الالكترونية، يضاف إليها التجارة الالكترونية التي هي مجرد وجه رئيسي من أوجه الأعمال الالكترونية فهي تشير إلى عمليات البيع والشراء للمنتجات والخدمات التي تتم بوسائل الاتصال الحديثة وخاصة منها شبكة الانترنت.

2.3.1 التجارة الالكترونية والتجارة التقليدية

إن التجارة الالكترونية والتجارة التقليدية لا يختلفان في العناصر المتعلقة بشراء أو بيع السلع والخدمات، ولكنهما يختلفان في كيفية مباشرة وتنفيذ تلك العمليات، فكلنا يعمل بالتجارة التقليدية، هذه التجارة التي يتداولها كل فرد أو تاجر أو هيئة أو شركة أو مؤسسة في حياتنا اليومية هي متعبة ومرهقة ومكلفة، فمصاريفها كثيرة كالإيجار، والديكورات ومصاريف الماء والكهرباء والهاتف ومكاتب وأوراق ورواتب الموظفين والمصاريف الإدارية ومصاريف التسويق الباهظة والتي عادة ما تكون تسويقا محليا أي على مستوى المدينة التي تتواجد فيها المنشأة أو على مستوى الدولة.

أما التجارة الالكترونية فتعتمد على أسلوب غير تقليدي في الوصول إلى الزبائن، فهي تحقق عائدات ضخمة يقابلها انخفاض كبير في التكاليف، فهي تتم من خلال سوق لربط الزبائن بالتجار يتمثل في شبكة الانترنت، فهي لا تحتاج سوى لجهاز كمبيوتر متصل بهذه الشبكة العالمية⁽²⁶⁾.

كما يمكن للشركات من خلال التجارة الالكترونية القيام بإدارة أفضل لعمليات الشراء، والتوريد، والبيع، والنقل، والتأمين. كما يمكن من خلال التجارة الالكترونية توفير معلومات يومية عن الزبائن، وهي تؤدي بلا شك إلى تخفيض تكلفة المعاملات التجارية، لأنها تلغي دور الوسيط بين البائع والمشتري، أما عن الدفع فإنه يكون غالبا في التجارة الالكترونية بوسيلة الكترونية كبطاقة الائتمان⁽²⁷⁾، والشيكات الالكترونية وغيرها من وسائل الدفع الأخرى.

2-أقسام التجارة الالكترونية وفوائدها

تعد التجارة الالكترونية مفهوماً واسعاً يشمل أي نشاط أو تعاملات تتحقق بين أطراف متعددة عبر الوسائل الالكترونية وأهمها شبكة الانترنت، وعلى ذلك توجد تقسيمات عدة للتجارة الالكترونية رأينا تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، التقسيم الأول بحسب طبيعة الأطراف الأساسية المعنية بالتعامل التجاري والتقسيم الثاني بحسب الوسائل التكنولوجية المستخدمة، أما التقسيم الثالث بحسب التنفيذ للعقود.

كما أن للتجارة الالكترونية فوائد منها ما يعود على الشركات والمؤسسات ومن هذه الفوائد ما يعود على المستهلكين وهناك فوائد أخرى للتجارة الالكترونية بالنسبة للمجتمع، وستناول ذلك فيما يلي:

2-1 أقسام التجارة الالكترونية

تنقسم التجارة الالكترونية الى قسمين، القسم الاول منها يتعلق بالأطراف المعنية بالتعامل التجاري، أما القسم يتعلق بطريقة التنفيذ، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

2-1.1 تقسيم التجارة الالكترونية وفقاً للأطراف المعنية بالتعامل التجاري

تقسم التجارة الالكترونية بحسب طبيعة الأطراف المعنية بالتعامل التجاري إلى ما يلي:

2-1.1.1 التعامل بين شركة وشركة تجارية أخرى: B2B(Business to Business)

يستعمل هذا النوع في التجارة الالكترونية بين الشركات التجارية أو مؤسسات الأعمال مع بعضها البعض، فتقوم منشأة الأعمال بإجراء الاتصالات لتقديم طلبات الشراء إلى مورديها باستخدام شبكة الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات كما يمكنها أن تسلم الفواتير والقيام بعمليات الدفع عبر الشبكة باستعمال هذه التكنولوجيا، هذا الشكل من التجارة هو الأكثر شيوعاً في الوقت الحالي سواء على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي⁽²⁸⁾.

2-1.1.2 التعامل في بين الشركات التجارية والأجهزة الحكومية: B2G(Business to Government)

في التجارة الالكترونية بين شركة الأعمال والدولة، تقوم الحكومة بعرض الإجراءات واللوازم والرسوم ونماذج المعاملات على شبكة الانترنت بحيث تستطيع شركة الأعمال أن

تطلع عليها من خلال الوسائل الالكترونية وأن تقوم بإجراء المعاملات إلكترونياً بدون التعامل مع مكاتب المؤسسات والدوائر الحكومية، وتقوم الحكومة الآن بالعمل على ما يسمى بالحكومة الالكترونية لإتمام المعاملات إلكترونياً⁽²⁹⁾.

3.1.1-2 التعامل بين الشركة أو المؤسسة والمستهلك: B2C(Business to consumer)

يعرف هذا النوع من التعامل اليوم تطوراً ملحوظاً يوماً بعد يوم، وأصبح يحتل قسماً كبيراً من اهتمامات المستهلك، ويعود هذا الاهتمام المتزايد كما عبر عن ذلك Pierre Rebout et Dominique Xaddel إلى أسباب عديدة منها عدم السلامة الذي تعرفه مراكز المدن وضواحيها، ثم الرفاهية الكبيرة التي توفرها التجارة الالكترونية من حيث أنها لا تحمل المشتري إلى تكبد أعباء السفر لتسلم السلعة، وإنما تسلم له هذه الأخيرة في موطنه إذا تعلق الأمر بأشياء مادية، أو عبر شبكة المعلوماتية إذا كان الأمر يتعلق بأشياء غير مادية كما هو الحال مثلاً بالنسبة للبرامج المعلوماتية، فضلاً على سرعة الحصول على هذه الاحتياجات بشكل كامل وبأقل تكلفة ممكنة⁽³⁰⁾.

من أهم العوائق في استعمال التجارة الالكترونية من جهة المستهلك تكمن في صعوبة تحديد مصدر المنتجات وتحديد المسؤوليات، عندما يتضح أن هذه المنتجات لا توافق النوعية المعلن عنها، أو غير ملائمة للاستعمال المقدر لها، هنا تكون الوضعية أكثر تعقيداً خصوصاً إذا تعلق الأمر بمنتجات مادية⁽³¹⁾.

4.1.1-2 التجارة الالكترونية بين المستهلك والحكومة: (consumer to government) C2G

مثل قيام الأفراد بسداد الضرائب أو رسوم تجديد السيارات للحكومة عن طريق الانترنت والتقدم لشغل الوظائف المعلن عنها في المواقع الحكومية، وسداد فواتير التليفونات وغيرها من المواقع على الانترنت⁽³²⁾.

2.1.2 تقسيم التجارة الالكترونية بحسب طريقة التنفيذ

يوجد تقسيم آخر للتجارة الالكترونية يتعلق بطريقة تنفيذ العقود، فهناك تجارة إلكترونية كاملة، وتجارة إلكترونية جزئية:

- التجارة الالكترونية الكاملة: وهي التجارة التي يتم فيها طلب المنتجات أو الخدمات ودفع قيمتها وتسلمها بطريقة الكترونية.
- التجارة الالكترونية الجزئية: هي التجارة التي يتم فيها التراضي بطريقة الكترونية، ولكن تنفيذ العقود يتم عن طريق نقل وشحن البضاعة وفيها يكون التسليم بطريقة مادية⁽³³⁾.

2.2 فوائد التجارة الالكترونية

إن التجارة الالكترونية كإحدى وسائل التسويق الجديدة تؤثر على عناصر التسويق التقليدي، حيث يمكن بواسطة شبكة الانترنت عرض جميع المنتجات، وما يصاحبها من معلومات مهمة تتعلق بالمواصفات القياسية للسلع ومكونات الإنتاج وغير ذلك⁽³⁴⁾، وإبرام العقود عن طريق هذه الشبكة، فأصبحت توفر فرصاً فريدة من نوعها للتبادل عبر الحدود، وهي بمثابة أداة تجارية جديدة تركت أثراً ملموساً في تغيير المنظومة الاقتصادية في العالم، فهي تسمح للسلع والخدمات بأن تصل إلى سوق يتجاهل الحدود السياسية، وهي توفر بذلك فرصاً كثيرة للشركات وما يقابلها من فوائد للمستهلكين⁽³⁵⁾، وللمجتمع عموماً.

1.2.2 فوائد التجارة الالكترونية للشركات والمؤسسات

إن اعتماد الشركات على الانترنت في التسوق يمكنها من عرض منتجاتها وخدماتها في جميع دول العالم طيلة أيام السنة، مما يمكن هذه الشركات من الحصول على أرباح أكبر، إضافة إلى إمكانية الوصول إلى عدد كبير من الزبائن⁽³⁶⁾.

وهناك فوائد أخرى تشمل تحسين صورة الشركة وتحسين خدمة الزبائن وإيجاد شركاء تجاريين جدد وتسهيل العمليات وتقليل الفترة الزمنية لإرسال المنتجات والخدمات ورفع الإنتاجية والتخلص من الأوراق وخفض تكاليف المواصلات وأخيراً زيادة المرونة في التعامل⁽³⁷⁾.

2.2.2 فوائد التجارة الالكترونية بالنسبة للمستهلكين

توفر التجارة الالكترونية للمستهلك الاقتصاد في الوقت والجهد لإبرام الصفقات القانونية، كما تيسر له حرية الاختيار بين منتجات وخدمات شركات مختلفة، وإمكانية التسوق وإنهاء المعاملات على مدار الساعة من أي مكان⁽³⁸⁾، كما تتيح التجارة الالكترونية للمستهلك إمكانية الوصول إلى منتجات وخدمات لم تكن متوفرة بالقرب منه، ففي كثير من الأحيان

تكون التجارة الإلكترونية أرخص الأماكن من حيث التسوق، لأن المشتري يستطيع أن يتسوق من مواقع إلكترونية كثيرة ومقارنة بضاعة كل شركة مع أخرى بسهولة، وفي نهاية المطاف يستطيع الوصول إلى أفضل عرض، في حين أن الأمر يكون صعب إذا استلزم الأمر زيارة كل موقع جغرافي من أجل مقارنة بضاعة كل شركة مع أخرى⁽³⁹⁾.

3.2.2 فوائد التجارة الإلكترونية بالنسبة للمجتمع

- التجارة الإلكترونية تيسر توزيع الخدمات العامة وسائر الخدمات الاجتماعية الأخرى بسعر منخفض وبكفاءة أعلى⁽⁴⁰⁾.

- تعمل التجارة الإلكترونية على تسهيل المعاملات التجارية للأفراد، بحيث تقلل من الاحتياج للخروج من المنازل من أجل التسوق، مما يؤدي إلى تحقيق مجموعة من الفوائد أهمها اضطرار المواطنين لاستعمال سياراتهم بما يخفف من مشكلة التلوث⁽⁴¹⁾.

- تسمح للناس الذين يعيشون في دول العالم الثالث من اقتناء بضائع وبيع غير متوفرة في بلدانهم، ويستطيعون الحصول أيضاً على شهادات جامعية عبر الانترنت، أي تستخدم لأغراض تربوية وثقافية⁽⁴²⁾.

ولكن رغم هذه الفوائد إلا أن هناك بعض المجتمعات مازالت تعاني من الأفعال الضارة المعلوماتية، التي وصلت إلى حد ضرب المجتمعات في دينها ومعتقداتها، وهي اعز ما يملكه أي مجتمع⁽⁴³⁾.

3- تقييم التجارة الإلكترونية ومظاهرها في الجزائر

سوف نتناول في هذا المجال تقييم التجارة الإلكترونية من خلال عرض مزاياها، ومعيقاتها التي تقف أمام تسارع وتيرة هذه التجارة، ثم نتطرق لمظاهر المعاملات الإلكترونية بشكل عام على الجزائر، لنرى مدى مواكبتها لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات خصوصاً من الناحية التشريعية، وتفصيل ذلك على التالي:

1.3 تقييم التجارة الإلكترونية

تتميز التجارة الإلكترونية بأنها تتم بوسائل اتصال حديثة مما يوفر كثيراً من الوقت والجهد والمال، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

3-1.1 تقييم التجارة الالكترونية بالنظر للوسائل المستخدمة

سنتناول تقييم التجارة الالكترونية بالنسبة للوسائل التي تستخدمها هذه التجارة، وذلك فيما يلي:

3-1.1.1 إيجاد وسائل توافق عصر المعلومات

نحن في عصر كثر فيه الاتجاه نحو قضاء ساعات طويلة أمام أجهزة الكمبيوتر ومواقع الانترنت، أصبحت الحاجة ملحة إلى توافق الأنماط التجارية مع سمات هذا العصر وسلوكياته، ومن هنا مكنت التجارة الالكترونية من خلق أنماط مستحدثة من وسائل إدارة النشاط التجاري⁽⁴⁴⁾، كالبيع عبر الوسائل الالكترونية، والتجارة الالكترونية بين قطاعات الأعمال، وفي كلا الميدانين أمكن إحداث تغيير شامل في طريقة أداء الخدمة وعرض المنتج وتحقيق العرض الشامل لخيارات التسوق⁽⁴⁵⁾.

كما تعمل التجارة الالكترونية على إزالة الحواجز بين الدول مما يسهم بشكل فعال في تحقيق العولمة الاقتصادية في ظل اتفاقيات التجارة العالمية وهو ما يؤدي إلى اتساع السوق ووصول العملاء والتجار على حد سواء إلى الأسواق المحلية والدولية بقليل من المال⁽⁴⁶⁾.

3-2.1.1 تطوير الأداء التجاري والخدمي

فالتجارة الالكترونية بما تتطلبه من بنى تحتية تقنية وتسويقية وإدارة علاقات واتصال بالآخرين، تتيح الفرصة لتطوير أداء المؤسسات في مختلف الميادين، وهي تقدم خدمة للمؤسسات في ميدان تقييم واقعها وكفاءة موظفيها وسلامة وفعالية بنيتها التحتية التقنية وبرامج التأهيل الإداري⁽⁴⁷⁾.

كما أن نمو التجارة الالكترونية يحفز البحث على إيجاد أساليب جديدة ومحسنة لاستخدام القوائم والشيكات الالكترونية، كما يُحفز على إيجاد أساليب وأعمال جديدة على الانترنت والتي لم تكن ممكنة في العالم الواقعي، فعلى سبيل المثال، تباع شركات عديدة متخصصة في التعامل مع الشركات فائض مخزونها عبر الشبكة بواسطة مزادات الانترنت⁽⁴⁸⁾.

3-2.1 تقييم التجارة الالكترونية بالنسبة للمستهلك

سنتطرق الى تقييم التجارة الالكترونية بالنسبة للمستهلك، حيث سنقف على مجمل المميزات التي توفرها هذه التجارة بالنسبة له وذلك فيما يلي:

3-1.2.1 زيادة القدرة التنافسية

إن التحول الإلكتروني يؤثر على مرحلة الإنتاج والتقنية المستخدمة فيها، مما يجعل هناك زيادة في القدرة التنافسية لدى الدول التي لديها إمكانية استخدام تلك التقنية، بالإضافة لذلك فإن التجارة الإلكترونية تلعب دوراً هاماً في توفير المعلومات الأمر الذي ينعكس على تعرف عدد أكبر من المؤسسات على ظروف السوق، مما يترتب عنه تطور اتجاهات الطلب ونوعيته الأمر الذي يغري مؤسسات جديدة في الدخول إلى إنتاج السلع والخدمات التي يرتفع الطلب عليها، وبالتالي يؤدي ذلك لزيادة التنافس الذي قد يكون أحد التحديات التي تترتب على التوسع في التجارة الإلكترونية⁽⁴⁹⁾.

3-2.1-2 تلبية خيارات الزبون بيسر سهولة

تمكن التجارة الإلكترونية الشركات من تفهم احتياجات عملائها وإتاحة خيارات التسوق أمامهم بشكل واسع، وهذا بذاته يحقق نسبة رضا عالية لدى الزبائن، فالزبون يمكنه معرفة الأصناف والأسعار وميزات كل صنف والمفاضلة وتقييم المنتج موضوع الشراء من حيث مدى تلبية لرغبة وخيارات المشتري⁽⁵⁰⁾.

3-2.1-3 الدخول إلى الأسواق العالمية وتحقيق عائد أعلى من الأنشطة التقليدية

إن الصفة العالمية للتجارة الإلكترونية ألغت الحدود والقيود أمام دخول الأسواق التجارية، وبفضلها تحول العالم إلى سوق مفتوح أمام المستهلك بغض النظر عن الموقع الجغرافي للبائع أو المشتري، وإذا كانت اتفاقيات التجارة الدولية تسعى إلى تحرير التجارة في البضائع والخدمات، فإن التجارة الإلكترونية بطبيعتها تحقق هذا الهدف دون الحاجة إلى جولات توافق ومفاوضات، من هنا قيل أن التجارة الإلكترونية تستدعي جهداً دولياً جماعياً لتنظيمها ابتداء لأنها لا تعترف بالحدود والقيود القائمة وتتطلب أن لا تقيدها أي قيود⁽⁵¹⁾.

وعلى الرغم من ما حققته التجارة الإلكترونية من نجاحات كبيرة كأسلوب تجاري جديد على المجتمعات التجارية أو المدنية، إلا أن هذا النوع من التجارة أفرز معوقات أو آثار جانبية نتطرق إليها فيما يلي:

3-2 متطلبات تطبيق التجارة الإلكترونية ومظاهر تأثير الجزائر بها

لقد انتشرت واتسعت التجارة الإلكترونية بشكل كبير في العالم وهي في تطور مستمر مواكبة في ذلك التطور التكنولوجي، وهذا التوسع للتجارة الإلكترونية قابله انكماش وتراجع

كبيرين للتجارة التقليدية في الدول المتقدمة المنتجة للتكنولوجيا، إلا أن الجزائر لا تزال متأخرة كثيراً عن بقية الدول الأخرى، رغم وجود بعض مظاهر التأثير بهذه التجارة في بعض القوانين كالقانون الخاص بالإنترنت، أو النصوص التي تتضمن الجريمة الإلكترونية، والقانون المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، وغيرها من القوانين، ولتطبيق التجارة الإلكترونية في الجزائر لا بد من توفير مناخ مناسب لها يتمثل في إرساء جملة من المتطلبات الضرورية لتفادي المعوقات الكثيرة التي تحول دون تمدها وانتشارها، وسنتناول كل ذلك فيما يلي:

1.2.3 متطلبات تطبيق التجارة الإلكترونية في الجزائر

هناك جملة من المتطلبات أو المقومات التي تساهم في دفع التجارة الإلكترونية في الجزائر نحو الانتشار والازدهار، وهذه المتطلبات منها ما يرجع لضرورة وجود بنية تحتية إلكترونية متينة لأن التجارة الإلكترونية تقوم أساساً على العامل الإلكتروني، كما يقتضي الأمر ضرورة أن يكون الاقتصاد متطوراً للمساهمة في تصريف المنتجات بالشكل الإلكتروني، إضافة إلى تكوين إطارات وكوادر تكون مؤهلة للتعامل مع التجارة الإلكترونية وهذا كله يعزز الأمن الإلكتروني لدى المتعاملين بها، كل هذه المتطلبات سنتطرق لها فيما يلي:

1.1.2-3 البنية التحتية الإلكترونية

وتشمل البنية التحتية تقنية المعلومات والاتصالات من شبكات الاتصال السلكي واللاسلكي المتمثلة في أجهزة الاتصالات كالفاكس والهواتف الثابتة والنقالة، وكذلك الحواسيب وبرامج التطبيقات والتشغيل التي تستخدم في الأعمال والتجارة الإلكترونية، إضافة إلى القطاعات المنتجة لتقنية المعلومات، فهذه المكونات توفر البنية التحتية الإلكترونية التي تساعد على انتشار استخدام الإنترنت وتهيئ البيئة المناسبة للتجارة الإلكترونية، ويعتبر انتشار الإنترنت عاملاً رئيسياً في الدخول للتجارة الإلكترونية، لأنها بمثابة القناة الإلكترونية أو السوق الإلكتروني الذي تتم من خلاله المعاملات والتبادلات التجارية⁽⁵²⁾.

يتبين مما سبق ذكره أن جاهزية البنية التحتية وثباتها يسهل عمليات الاستيراد والتصدير ونقل البضاعة داخل الدولة وخارجها⁽⁵³⁾.

2.1.2-3 اقتصاد متطور

تتطلب التجارة الإلكترونية اقتصاداً متطوراً نسبياً ومتنوعاً ومرناً، وذلك ليكون قادراً على تلبية الطلب، سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي، أي يلزم أن يكون لدى الدولة

سلع تستطيع أن تصدرها، سواء أكانت سلعاً زراعية أو صناعية أو خدمات بمختلف صورها باستخدام الوسائل الالكترونية، فالتجارة الالكترونية لها مميزات عديدة تعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني، فهي تزيد من معدلات الصادرات بتكلفة قليلة مع إمكانية عقد الصفقات التجارية وإنهاءها بسرعة كبيرة ودون عناء، وذلك من خلال سهولة الوصول إلى مراكز الاستهلاك الأساسية، مما يساهم في زيادة المداخيل والموارد المالية خارج نطاق المحروقات، وهذا ما تسعى إليه الجزائر دائماً.

3-1.2-3 توافر الكوادر البشرية

وتشمل الكوادر البشرية المتخصصة في مجال تقنية الاتصالات والانترنت والبرامج التطبيقية ذات العلاقة بالتجارة الالكترونية، ومن ناحية ثانية تتطلب هذه التجارة تحضير مجتمع لديه الرغبة في استخدام وممارسة هذا النوع من التجارة، ويرتفع معدل التحضير الالكتروني لأي مجتمع من خلال تطوير نوعية الأنظمة التعليمية حتى يصبح مجتمعاً ذا معرفة وثقافة تكنولوجية وتقنية.

3-4.1.2 توفير الامن الالكتروني

تعتبر الجزائر من البلدان الفتية في الاستعمال التكنولوجي بشكل عام، والتعاملات الالكترونية بشكل خاص، لذلك فإنه من الطبيعي أن نجد ضعف أو غياب الثقة في هذه التعاملات من قبل المتعاملين بها، نظراً للانتشار الكبير للقرصنة الالكترونية التي تخترق الحسابات الخاصة بالمستهلك وتتلاعب بمعلوماته مما يعرضها للخطر، أو اختراق المواقع التجارية من طرف قراصنة الانترنت مما يترتب عن ذلك خسائر مادية ضخمة، لذلك يجب توفير حماية إلكترونية تضمن للمستهلك وللشركات التجارية الالكترونية السرية والأمان لإتمام مختلف التعاملات التي تتم في الشكل الالكتروني.

3-2.2 مظاهر تأثير التجارة الالكترونية

ألقى التطور التكنولوجي الهائل ظلاله على دول العالم عموماً وعلى الجزائر بشكل خاص، يظهر ذلك من خلال تأثير المشرع الجزائري بهذا التطور إما بسنّه لقوانين تنظم مختلف جوانب المعاملات الالكترونية، أو بإجرائه لجملة من التعديلات التي مست بعض التشريعات القائمة وذلك بتضمينها قواعد قانونية تنظم التعاملات الالكترونية، وسوف

نستعرض فيما يلي مظاهر تأثير المشرع بالتجارة الالكترونية وكيف حاول مساهمة عالم المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصال:

نظم المشرع الجزائري لأول مرة الانترنت كنشاط اقتصادي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، المعدل بموجب مرسوم رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000م. المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتضمن في الفصل السادس منه تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، والذي يحتوي على قسمين:

القسم الاول بعنوان "الاتصال بالطريقة الالكترونية" حيث تنص المادة 203 منه على أنه: "تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال كل فيما يخصه، ويحدد، في هذا المجال، قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيا الاعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية".

أما القسم الثاني بعنوان "تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية"، على سبيل المثال نجد المادة 204 منه تنص على أنه:

- القانون المدني الجزائري المعدل بقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005م الذي نص في مادته 323 مكرر 1 على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

كما اعترف المشرع الجزائري بالتوقيع الالكتروني في المادة 327 فقرة 2 التي تنص على أنه: "ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه"⁽⁵⁴⁾، من خلال هذه المادة فإن المشرع لم يعط تعريفا ذاتيا للتوقيع الالكتروني، مكتفيا فقط بالإشارة إلى وظيفة التوقيع، وهي تعيين الشخص صاحب المحرر الالكتروني⁽⁵⁵⁾، لكن بالمقابل فقد عرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني في القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بما يلي:

بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"، وكان المشرع قد عرفه من قبل في المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 3 مكرر فقرة 1 بقولها: "هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م".

القانون رقم 05/02 المؤرخ في 6 فيفري 2005م المعدل للقانون التجاري الذي أضاف فقرة ثالثة للمادة 414 في وفاء السفتجة نصت على أنه: "يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما". كما نصت المادة 502 فقرة 2 من نفس القانون على وفاء الشيك حيث نصت على أنه: "يمكن أيضا أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"⁽⁵⁶⁾.

قانون رقم 8-1 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 يتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983م والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية والذي نص في المادة 6 مكرر منه على أنه: "تثبت صفة المؤمن له اجتماعيا ببطاقة الكترونية، تحدد تسمية البطاقة الالكترونية ومضمونها وشروط تسليمها واستعمالها وحالات تجديدها وتحيينها وتعويضها في حالة السرقة أو الضياع عن طريق التنظيم"⁽⁵⁷⁾.

ومؤخرا تم إصدار مشروع قانون عن وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والرقمنة المتعلقة بالتجارة الالكترونية الصادر في أكتوبر سنة 2017م، في انتظار استكمال معالمه وسد الثغرات الموجودة في مختلف نصوصه نأمل ان يعجل المشرع بسنه في أقرب وقت.

إضافة الى ما سبق ذكره ولتعزيز بنية تشريعية متكاملة من أجل التحول إلى تطبيق تجارة الكترونية ناجحة في الجزائر، لابد من:

- العمل على تقصير فترات التقاضي في القضايا المتعلقة بالتجارة الالكترونية، وذلك بالاعتماد على آليات جديدة للفصل في المنازعات المتعلقة بهذه التجارة، مع الحرص على تنفيذ الأحكام القضائية الفاصلة فيها بسرعة، وهذا لما تتطلبه التجارة الالكترونية من سرعة في إتمام المعاملات.

- إيجاد ضمانات لحماية المستهلك⁽⁵⁸⁾، وهي من أهم المشاكل الرئيسية في التجارة الالكترونية، حيث يجب ان تضمن القوانين الحديثة حماية حقوق المستهلكين.

لكن وبناء على ما سبق أعتقد أن المعاملات الالكترونية في الجزائر بطيئة نوعاً يرجع ذلك الى عدة معوقات تحول دون تحقيق نقلة نوعية في هذا المجال، ويمكن أن نلخص معوقات التعامل الالكتروني في الجزائر إلى ما يلي:

- بطئ نمو التطور التكنولوجي بصفة عامة، حيث أن هناك نقص في استعمال أجهزة الكمبيوتر وما يرافقه من تطبيقات عدة، وينعكس ذلك بطبيعة الحال على ضالة التجارة الالكترونية، رغم أنه وفي كثير من الأحيان نجد استعمال البريد الالكتروني بشكل واسع بين الأشخاص فيما بينهم أو بين الشركات والأشخاص على حد سواء فيما يخص بعض المعاملات التي تتم عبر الانترنت كعقود العمل أو عقود التوريد... الخ⁽⁵⁹⁾.

- غياب إطار تشريعي خاص بالمعاملات الالكترونية في الجزائر يشمل تنظيم عمل الحكومة الالكترونية والتجارة الالكترونية، فلا بد من الإسراع في إصدار هذا القانون وذلك بحكم الالتزامات الدولية التي يفرضها الاندماج العالمي، ورغبة الجزائر في اللحاق بركب التطور في مجال المعلوماتية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والاستفادة من المزايا التي توفرها مختلف المعاملات عبر الانترنت علماً أن عدة دول عربية قطعت أشواطاً هامة في المجال التشريعي الخاص بالتجارة الالكترونية على غرار تونس والإمارات العربية المتحدة والسعودية والبحرين.

- ضعف الثقافة التكنولوجية لدى المجتمع الجزائري والتي تعد من أهم المعوقات التي تقف حاجزاً حقيقياً أمام انتشار التعامل الالكتروني، بسبب تفشي ظاهرة الأمية الالكترونية وهذا ما يجب تجاوزه بالعمل على توعية المواطنين بأهمية المعاملات الالكترونية، وانتشار القرصنة والجريمة الالكترونية في مجال البرمجيات⁽⁶⁰⁾.

3-2-3 معوقات التجارة الالكترونية في الجزائر

على الرغم مما توفره التجارة الالكترونية من مزايا عديدة على النحو السابق بيانه، إلا أن هناك من المعوقات ما يقف في طريق التوسع في الأخذ بهذه التجارة في الجزائر، وسنتناول هذه المعوقات فيما يلي:

- عدم وجود تشريع متكامل وواضح في الجزائر تنظم التجارة الالكترونية وما يتعلق بها من موضوعات، الأمر الذي قد يؤدي إلى احتمال ظهور مشاكل في حقوق المتعاقدين الذين يتعاملون بهذا النوع من التجارة نتيجة عدم تهيئة البيئة القانونية بشكل يتناسب مع المعاملات الالكترونية ويحفظ الحقوق للبائع والمشتري.

- محدودية حجم التجارة الالكترونية سواء بين الشركات التجارية نفسها، أو بينها وبين مورديها المحليين أو حتى بينها وبين المستهلكين محليا، كما أن كثيرا من المتاجر الالكترونية في الجزائر على سبيل المثال هي متاجر الكترونية غير كاملة، أي أنها تقوم بعمليات العرض والاعلان فقط، وتدعم عمليات الدفع والتحصيل لوسائل أخرى⁽⁶¹⁾.

- شح الموارد المالية يُصعب من تسريع وتيرة التجارة الالكترونية، خصوصا مع الضائقة المالية التي تشهدها الجزائر مؤخراً، فهذا النوع من التجارة يحتاج رؤوس أموال ضخمة تصرف لاقتناء البرامج التكنولوجية خصوصا وان الجزائر بلد مستورد للتكنولوجيا وليس مصنع لها.

- التغيير المستمر والسريع في البرمجيات المستخدمة في إدارة مواقع التجارة الالكترونية مما يتطلب عملية تحديث مستمرة تكون تكلفتها باهظة في بعض الأحيان، كما أن هناك عدم توافق بعض برامج التجارة الالكترونية مع بعض تطبيقات البيانات لان هناك تقدماً وابتكاراً مستمراً في تطبيقات البيانات إذ أن بعض هذه التطبيقات لا تتوافق مع البرامج المستخدمة في التجارة الالكترونية الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاستفادة من هذه التطبيقات⁽⁶²⁾.

- قلة الكوادر البشرية المؤهلة والمكونة في مجال تقنية المعلومات وتطبيقات التجارة الالكترونية، حيث يمثل العنصر البشري ركيزة اساسية في تسخير تقنية المعلوماتية لخدمة اقتصاد المجتمع وبالتالي تطوير التجارة الالكترونية، حيث تحتاج هذه التجارة الاشخاص المدربين والمؤهلين في مجالات عدة مثل تطوير المواقع على الانترنت، ومهارات في البرمجة، وخبراء في قواعد البيانات وأنظمة التشغيل، بالإضافة إلى مختصين في تصميم مواقع التجارة الالكترونية، ونظم الدفع الالكترونية وغيرها⁽⁶³⁾.

- الافتقار إلى نظام مصرفي متكامل قادر على حل مشكلات الوفاء الالكتروني وبطاقات الائتمان، وتبرز في هذا السياق مسألة استخدام بطاقة الصرف الالكتروني وهي الوسيلة الاولى في البيع والشراء حيث يوجد تخوف من اصدار بطاقات الائتمان بشكل عام⁽⁶⁴⁾.

- احتمال الغش والتدليس في تسوية المعاملات الالكترونية إما من خلال ترويج سلع غير مطابقة لحقيقتها في الواقع، أو من خلال بناء مواقع ويب غير شرعية تبدو ظاهرياً أنها تعود لجهات معروفة وموثوقة إلا أنها في حقيقتها مواقع غير شرعية⁽⁶⁵⁾.

خاتمة

يتضح مما سبق ان التجارة الالكترونية أصبحت من أوسع وسائل التعاقد في العصر الحالي، فهي لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول فضلاً على انه لا يمكن حصرها في مكان معين نظراً لأنها تعتمد على شبكة الانترنت بشكل أساسي، وهذه التقنية في الاتصال تتميز بأنها عابرة للقارات تتجاوز حدود الدول، كما أنها غير مملوكة لأحد، وقد رأينا أن للتجارة الالكترونية تعريفات كثيرة على أصعدة مختلفة سواء في التشريعات الداخلية أو المنظمات الدولية والإقليمية أو على الصعيد الفقهي، كما أن لها فوائد مختلفة تعود بالنفع على المستهلك والمؤسسات وكذلك على المجتمع، لكنها ما زالت تعترضها معوقات ومخاطر تؤثر سلباً على المتعاملين بها، وتقف بالتالي حاجزاً أمام انتشارها خصوصاً في الدول السائرة في طريق النمو.

إن الجزائر ترغب دوماً في اللحاق بركب الدول المتطورة في شتى المجالات وخصوصاً ما يتعلق بالمعلوماتية وتكنولوجيا الاعلام والاتصال، يتجلى ذلك في وجود إرادة سياسية واضحة من خلال ما تم سنه من قوانين في المجال الالكتروني بسبب الالتزامات الدولية التي يفرضها الاندماج العالمي، من بين مستلزمات هذا الاندماج هو التعامل بالتجارة الالكترونية فهي توفر إيجابيات عديدة يمكن الاستفادة منها.

ورغم صدور مشروع القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية في أكتوبر سنة 2017م عن وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والرقمنة، إلا أن المعاملات الالكترونية في الجزائر بصفة عامة تبقى ضعيفة على الرغم من المزايا التي يمكن أن توفرها للاقتصاد الجزائري خصوصاً في هذه السنوات الأخيرة التي تتطلب ترشيد النفقات، فهي توفر الجهد والمال وتختزل الوقت في إنهاء التصرفات القانونية، لذلك أقترح على المشرع ان يعجل بإصدار قانون متكامل خاص بالمعاملات الالكترونية يشمل تنظيم التجارة الالكترونية، خصوصاً وان هناك عدد كبير لمستخدمي الانترنت في الجزائر يمكن الاستفادة منه، بهدف نشر ثقافة التجارة الالكترونية بشكل عام ببيان فوائدها العديدة التي تعود بالمنفعة عليهم وعلى الاقتصاد الوطني، كما يجب العمل

على توعيتهم بكيفية التحكم في آليات هذه التجارة، وهذا سيؤدي احتمالاً إلى تكريس الثقة لدى هؤلاء المستخدمين للتعامل بالتجارة الالكترونية.

الهوامش

(1) هناك من يتحفظ على تسمية التجارة الالكترونية ويفضل أن يطلق عليها بالمقابل تسمية أخرى هي "تجارة عبر جهاز الحاسوب" حيث يقول صاحب هذا الرأي ما يلي: "لابد لنا من تسجيل تحفظ على التسمية التي اشتهرت بها التجارة التي تتم وتنجز عبر جهاز الحاسوب، حيث تواتر العديد من الأساتذة الكرام على تسميتها بالتجارة "الالكترونية" كترجمة حرفية للمصطلح الذي يطلق عليه باللغة الانجليزية حيث تسمى بـ electronic commerce وتسمى اختصاراً بـ e-commerce، حيث نعتقد أن هذا الاصطلاح تعوزه الدقة وبالتالي لا نحبذ استخدامه وذلك هروباً أولاً من التبعية وثانياً لعدم دقته، وأخيراً لعدم مواكبتها للتطورات العملية التي طرأت وستطراً على الحواسيب.

فمن ناحية أولى : يجب أن لا نكون مجرد مترجمين حرفيين لما هو سائد من تسميات غريبة، إذ لكل أمة ألفاظها ومعانيها التي يجب عليها الاعتزاز أو التمسك بها والدفاع عنها، ومن ناحية ثانية: تشير الدراسات المتخصصة في مجال الحاسوب أن الجيل القادم من الحواسيب سيعمل بعضه إن لم جميعه بما يسمى بالذكاء الاصطناعي بحيث لن يكون الحاسوب معتمداً في عمله على المعلومات الذي يغذى بها إلكترونياً أو آلياً بل سيكون مؤهلاً للقيام بوظائف لم يرمج عليها من قبل...". د/ عامر محمود الكسواني - التجارة عبر الحاسوب (ماهيتها، إثباتها، وسائل حمايتها، القانون الواجب التطبيق عليها، في كل من الأردن ومصر وإمارة دبي دراسة مقارنة) - الطبعة الأولى - دار الثقافة - عمان - سنة 2008م - ص 19.

لكن من جهتنا نرى أنه لا مانع من تسمية هذا النوع من التجارة بالتجارة الالكترونية، لأنها لا تقتصر على التجارة عبر الحاسوب بل تشمل هذه التجارة على كل الأعمال التجارية التي تتم عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة.

(2) فادي محمد عماد الدين توكل - عقد التجارة الالكترونية - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - سنة 2010 - ص 28.

(3) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي - التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت - المرجع السابق - ص 29.

(4) النص باللغة الفرنسية:

« Le commerce électronique est l'activité économique par laquelle une personne propose ou assure à distance et par voie électronique la fourniture de biens ou de services. » La loi du 21 juin 2004 - vue google.

(5) كانت المادة الأولى من مشروع التجارة الالكترونية لدوقية لكسمبورج، تعرف التجارة الالكترونية بأنها " كل استعمال لوسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية لتجارة السلع والخدمات، باستثناء

العقود المبرمة بطريق اتصال تليفوني شفهي أو باستخدام التصوير"، يلاحظ على هذا التعريف أنه بسط التجارة الالكترونية لتشمل تجارة السلع والخدمات، كذلك استثنى من هذه العقود تلك التي تبرم بطرق المكاملة الهاتفية الشفهية وذلك لعدم وجود دليل ثبوتي على تمامها وحفاظا على مصالح الطرفين. د/ عبد الفتاح بيومي حجازي - التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت - الطبعة الأولى - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - سنة 2006م - ص 36.

(6) Judith Rochfeld - Les nouveaux défis du commerce électronique - édition Alpha - Paris - 2011 - P 36.

(7) د/ هادي مسلم يونس البشكاني - التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) - دار الكتب القانونية - مصر - سنة 2009م - ص 29.

(8) فادي محمد عماد الدين توكل - المرجع السابق - ص 23، 24.

(9) نفس المرجع نفس الموضع.

(10) د/ هادي مسلم يونس البشكاني - المرجع السابق - ص 30.

(11) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي - التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت - المرجع السابق - ص 39.

(12) د/ مصطفى موسى العطيات - الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الالكترونية (حماية المعاملات التجارية الكترونيا) - الطبعة الأولى - دار وائل - عمان - سنة 2011م - ص 58.

(13) فادي محمد عماد الدين توكل - المرجع السابق - ص 26، 27.

(14) أنجوم عمر - الحجية القانونية لوسائل الاتصال الحديثة - أطروحة دكتوراه في الحقوق شعبة القانون الخاص - جامعة الحسن الثاني عين الشق - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الدار البيضاء - سنة 2003/2004م ص 58.

(15) فادي محمد عماد الدين توكل - المرجع السابق - ص 21.

(16) Magda Ismail : E-commerce exclusive Sammarycairo cabinet 1999 p16.

مشار إليه في مرجع ضياء علي أحمد نعمان - المرجع السابق - ص 286. ومرجع د/ عصام عبد الفتاح مطر - التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - سنة 2009م ص 17.

(17) ضياء علي أحمد نعمان - المرجع السابق - ص 287.

18 Electronic Data Interchange.

19 Electronic funds transfar.

(20) حسني ثابت - التجارة الالكترونية .. تحول من التقليدية إلى الآلية - مقال منشور على الموقع

بتاريخ 2011م : www.arabhardware.net

(21) د/ محمد عبد حسين الطائي - التجارة الالكترونية (المستقبل الواعد للأجيال القادمة) - الطبعة الأولى - دار الثقافة - عمان - سنة 2010م - ص 60.

(22) نفس المرجع - ص 61.

(23) د/ إبراهيم العيسوي - التجارة الالكترونية - المكتبة الاكاديمية - مصر - سنة 2003 - ص 32.

(24) مصطفى موسى العطيّات - المرجع السابق - ص 41.

(25) البنك الالكتروني هو ذلك النظام الذي يتيح للزبون الوصول إلى حساباته أو أية معلومات يريدّها على مختلف الخدمات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى، ويستخدم تعبير أو اصطلاح البنوك الالكترونية (Electronic Banking) أو بنوك الانترنت (Internet Banking) كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الالكترونية عن بعد أو البنك المنزلي (Home Banking) وغيرها من التسميات الأخرى التي اشتهر بها هذا النوع من المعاملات المالية، التي تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريد الزبون عن طريق برمجيات داخل نظام كمبيوتر الزبون، بمعنى إن البنك يزود جهاز كمبيوتر العميل بحزمة البرمجيات، وعرفت هذه الحزم باسم برمجيات الإدارة المالية الشخصية مثل حزمة (Microsoft Money) وحزمة (Intuit Quicken) وغيرها، وهذا المفهوم للخدمات المالية عن بعد هو الذي يعبر عنه واقعياً ببنك الكمبيوتر الشخصي (PC Banking) وهو مفهوم وشكل قائم ولا يزال الأكثر شيوعاً في عالم العمل المصرفي الالكتروني. أنظر دراسة حول العقود والاتفاقيات في التجارة الالكترونية - ندوة عقود التجارة الالكترونية ومنازعاتها - أعدها مجموعة من الخبراء من المنظمة العربية للتنمية الإدارية - سنة 2007م - ص 10، 11.

(26) روعة المصري - ما الفرق بين التجارة الالكترونية والتجارة التقليدية؟ - مقال منشور على

الموقع بتاريخ 2011م: www.blog.cec.sy

(27) يمكن تعريف بطاقة الائتمان على أنها: "أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الوفاء بالتزاماته المالية الناتجة من شراء السلع والخدمات، وبشكل إلكتروني، وذلك بأجل، وعلى ذمة مصدرها، أو بالحصول على النقد اقترافاً من مصدرها أو من غيره بضمانات معينة". شبيب بن ناصر البوسعيدي - وسائل الدفع في التجارة الالكترونية - مركز الغندور - القاهرة - سنة 2010م - ص 70.

ويقول البعض عن بطاقة الائتمان "...كيف صارت بطاقة الائتمان مطمع الأجيال الجديدة من قراصنة الجريمة المنظمة، وكيف صارت أرصدة الدول والأفراد مشاعاً لمجرم متعلم يستند إلى مبادئ بسيطة في علم الالكترونيات والحاسب الآلي وطرق التشغيل والبرمجة والتعامل مع الانترنت؟ وكيف تكون في هونج

كونج أو في نيجيريا وتسرق شخصا آمنا في أوروبا أو كندا أو أمريكا أو بلاد العرب؟ تسرق دون أن تلتقي بالمجني عليه دون أن تدخل بيته أو تفتح خزائنه ودون أن تحمل سلاحا أو تريق قطرة دم، إنها جريمة السرقة عن بعد، وفي عالم الريموت كترول تأتي السرقة ولكن دون كترول؟"

J. NEWTOWN : Card credit . the threat to payment card profitability . New york. Lafferty group .1 ed. 1998.p 200.

مشار إليه في مرجع: د/ أحمد عبد الكريم سلامة - القانون الدولي الخاص النوعي (الالكتروني، السياحي، البيئي) - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 2000م - ص 20.

(28) د/ يوسف حسن يوسف - المرجع السابق - ص 16.

(29) د/ معتز سيد محمد أحمد عفيفي - قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤولية الالكترونية عبر

شبكة الانترنت - الطبعة الأولى - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - سنة 2013م - ص 14.

(30) الحسن الملكي - التجارة الالكترونية (قراءة قانونية) - مجلة المحاكم المغربية - العدد 89 -

مؤسسة النخلة للكتاب - وجدة - سنة 2001م - ص 76.

(31) د/ إبراهيم بختي - التجارة الالكترونية (مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة) - الطبعة

الثانية - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - سنة 2008م - ص 49.

(32) أ/ مصطفى يوسف كافي - التجارة الالكترونية - دار رسلان - دمشق - سنة 2010م - ص 15.

(33) د/ طاهر شوقي مؤمن - عقد التجارة الالكترونية (بحث في التجارة الالكترونية) - دار النهضة

العربية - القاهرة - سنة 2007م - ص 14.

(34) سليم سعداوي - عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) - الطبعة الأولى - دار الخلدونية -

الجزائر - سنة 2008م - ص 12.

(35) د/ أسامة أحمد بدر - حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة) - دار الجامعة

الجديدة - الإسكندرية - سنة 2005م - ص 37.

(36) هبة ثامر محمود عبد الله - عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) - الطبعة الأولى -

منشورات زين الحقوقية - مكتبة السنهاوري - بغداد - سنة 2011م - ص 76.

(37) أ/ مصطفى يوسف كافي - المرجع السابق - ص 94.

(38) عبد الكريم آيت إبراهيم - التجارة الالكترونية والملكية الفكرية - تقرير لنيل دبلوم الدراسات

العليا المعمقة - وحدة قانون الأعمال - كلية الحقوق - جامعة الحسن الثاني - ص 13.

(39) هبة ثامر محمود عبد الله - المرجع السابق - ص 78.

(40) أ/ مصطفى يوسف كافي - المرجع السابق - ص 96.

(41) د/ نوري منير - التجارة الالكترونية والتسوق الالكتروني - ديوان المطبوعات الجامعية -

الجزائر - سنة 2014م - ص 23.

- (42) هبة ثامر محمود عبد الله - المرجع السابق - ص 80.
- (43) د/ معتر سيد محمد أحمد عفيفي - المرجع السابق - ص 15.
- (44) نسرين عبد الحميد نبيه - الجانب الالكتروني للقانون التجاري (النقود الالكترونية، التجارة الالكترونية، العقود الالكترونية، التوقيع الالكتروني، والبصمة الالكترونية) - منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة 2008م - ص 233.
- (45) يونس عرب - قانون تقنية المعلومات والتجارة الالكترونية - محاضرة ملقاة على نقابة المحامين الأردنيين - برنامج تدريب 2004/2003م - منشورة على الموقع بتاريخ سبتمبر 2011م: www.arablawn.org
- (46) د/ طاهر شوقي مؤمن - المرجع السابق - ص 16.
- (47) يونس عرب - قانون تقنية المعلومات والتجارة الالكترونية - مرجع سابق على الموقع: www.arablawn.org
- (48) نسرين عبد الحميد نبيه - المرجع السابق - ص 234.
- (49) شيماء مجاهد - الآثار الاقتصادية للتجارة الالكترونية - مقال منشور على الموقع بتاريخ 2011م: www.f-law.net
- (50) يونس عرب - قانون تقنية المعلومات والتجارة الالكترونية - مرجع سابق على الموقع: www.arablawn.org
- (51) د/ يوسف حسن يوسف - التجارة الالكترونية وأبعادها القانونية الدولية - المرجع السابق - ص 30.
- (52) د/ عابد العبدلي - التجارة الالكترونية في الدول الإسلامية : الواقع - التحديات - الآمال - منشور على الموقع بتاريخ 2011م: www.drabid.net
- (53) نيفين السعيد - التجارة الالكترونية ..هل تجعلنا نقول وداعا للأسواق التقليدية - مقال منشور على الموقع بتاريخ 2011م: www.mosgcc.com/mos/magazine/article
- (54) القانون المدني المعدل والمتمم.
- (55) د/ علي فيلاي - الالتزامات (النظرية العامة للعقد) - طبعة منقحة ومعدلة - موفم للنشر - الجزائر - سنة 2010م - ص 307.
- (56) القانون التجاري المعدل والمتمم
- (57) قانون رقم 8-1 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 يتم القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983م والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية - الجريدة الرسمية - 04.
- (58) عرف المشرع الجزائري المستهلك في قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009م، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص

آخر أو حيوان متكفل به". الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - العدد 15 - 8 مارس 2009م - ص 15.

(59)د/ محمد عرفة - متطلبات التجارة الالكترونية والتنظيم القانوني - مقال منشور على الموقع بتاريخ 2011م: www.saudiawto.com

(60)د/ عابد العبدلي - التجارة الالكترونية في الدول الإسلامية : الواقع - التحديات - الآمال - مرجع سابق على الموقع: www.drabid.net

(61) رشيد علام - عوائق تطور التجارة الالكترونية في الوطن العربي دراسة حالة الجزائر- رسالة ماجستير في إدارة الاعمال - فرع تجارة الكترونية- الاكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي- المملكة المتحدة -بريطانيا- سنة 2010/2009 - ص 153.

(62)نسرين عبد الحميد نبيه - المرجع السابق - ص 262.

(63) رشيد علام - المرجع السابق - ص 153.

(64) نعيمة يحيى، مريم يوسف - التجارة الالكترونية وآثارها على اقتصاديات الاعمال العربية- المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - العدد السادس - جوان 2017- ص 188.

(65) د/محمد عبد الحسين الطائي - المرجع السابق - 102.

